

المادة : الأولى

الحالات المستفيدة

(رب الأسرة - الأيتام مع الأم - الأرملة - المعقلة - المطلقة - أسرة سجين - المعاق - أسرة بلاعائل - المريض - أسرة المتغيب)

المادة : الثانية

الشروط العامة

- ١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية
- ٢- أن يكون المتقدم معيلاً للأسرة
- ٣- أن يكون المتقدم مقر سكنه داخل نطاق جمعية البر الخيرية بمحافظة أضرم
- ٤- أن يكون قد أمضى على إقامة سكنه في محافظة أضرم ستة أشهر
- ٥- أن تنطبق على المتقدم حساب الوزن النسبي
- ٦- يشترط تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة على أن لا يتجاوز عمره (١٨ عاماً) الى اذا احضر ما يثبت استمراره في الدراسة الى عمر ٢٤ عاماً ويشترط تسجيل الابنة على ان لا يتجاوز عمرها ثلاثون عام وان يكون غير موظفة زغير متزوجة
- ٧- اقراره على صحة البيانات المقدمة

المادة : الثالثة

شروط التسجيل للمتقدم حسب الحالة

- الحالة الاولى رب الأسرة
- ١- أن يتجاوز عمره أربعون عام
- ٢- أن تنطبق عليه شروط التسجيل العامة
- ٣- أن يحضر المستندات المطلوبة

• الحالة الثانية : فئة الايتام

- ١- أن يكون عمر اليتيم مطابق للعمر المحدد في الشروط العامة
- ٢- احضار المستندات المطلوبة (صك حصر ورثة – صك الوفاة – شهادة الوفاة)

• الحالة الثالثة : فئة المطلقات

- ١- أن يثبت طلاقها بـ صك شرعي
- ٢- أن تنطبق عليها الشروط العامة
- ٣- أن يحضر جميع المستندات المطلوبة

• الحالة الرابعة : المعققة

- ١- أن يحضر ما يثبت تعلقها من جهة رسمية
- ٢- أن تنطبق عليها الشروط العامة
- ٣- أن تحضر جميع المستندات المطلوبة

• الحالة الخامسة : المريض النفسي

- ١- احضار تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي مترجماً باللغة العربية يثبت عجزه عن العمل
- ٢- أن يكون أحد أفراد أسرة المستفيد في الجمعية
- ٣- أن يكون لاعائل له
- ٤- أن تنطبق عليه الشروط العامة للتسجيل
- ٥- أن يحضر المستندات المطلوبة

• الحالة السادسة : المعاق

- ١- ان يثبت اعاقه بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي وعجزه عن العمل
- ٢- أن تنطبق عليه الشروط العامة للتسجيل
- ٣- أن يكون أحد أبناء أسرة مستفيدة من خدمات الجمعية
- ٤- احضار المستندات المطلوبة

• الحالة السابعة : المريض

- ١- أن يحضر تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويثبت عجزه عن العمل
- ٢- أن تنطبق عليه الشروط العامة للتسجيل
- ٣- أن يحضر جميع المستندات المطلوبة

● الحالة الثامنة : زوجة الاجنبي (الغير سعودي)

- ١- أن يحضر عقد الزواج الاصل
- ٢- أن تنطبق عليها شروط التسجيل العامة
- ٣- أن تحضر المستندات المطلوبة
- ٤- أن يكون دخل الزوج غير كافي

● الحالة التاسعة : الارملة المفردة بلا اولاد صغار مستفيدين

- ١- احضار صك الوفاة
- ٢- احضار اثبات عدم زواج (صك عدم زواج)
- ٣- أن تكون بلا عائل وان يكون سكنها مستقل

● المادة الرابعة : المستندات المطلوبة

- ١- أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة للمطابقة)
- ٢- أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة للمطابقة)
- ٣- تعريف حديث التاريخ بقيمة الدخل من الجهات التالية

(الضمان الاجتماعي - المؤسسة العامة للتقاعد - مكافآت الطلاب - قيمة حساب المواطن - دخل البنت الغير متزوجة)

- ٤- عقد ايجار ساري المفعول
- ٥- تزكية امام المسجد تثبت احتياجه للمساعدة
- ٦- تعريف من المدارس للأبناء
- ٧- اثبات عدم زواج أو التحاق احدى البنات اللاتي تجاوزة أعمارهم العشرون عام بوظيفة
- ٨- تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه

المادة الخامسة : نظام المساعدات

يحصر جميع دخل المتقدم للجمعية ويقارن بالحد النسبي وخط الكفاف لعدد الأفراد وإذا تجاوزت حاجته أقل من (٥٠٠ ريال) فيساعد وإذا تجاوزت ذلك فلا يستحق المساعدة والجدول التالي يوضح خط الكفاف :

عدد الافراد	الكفاف الفعلي
١	١٥٠٠
٢	٢٠٠٠
٣	٢٥٠٠
٤	٣٠٠٠
٥	٣٥٠٠
٦	٣٩٠٠
٧	٤٣٠٠
٨	٤٧٠٠
٩	٥٤٠٠
١١	٥٨٠٠
١٢ وأكثر	٦٢٠٠

● المادة السادسة : حالات الايقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

أولاً : حالات الايقاف

- ١- ثبوت الاساءة بالقول لاحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين
- ٢- اثاره الشغب أو البلبلة عن التوزيع المساعدات
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع اضافية تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من لجنة الجمعية بما تراه
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة
- ٥- انقطاع المستفيد لمدة أقصاها ثلاثة شهور عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على المحاولات الاتصال
- ٦- في حال وصول معلومات تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على المستفيد بعد التحقق من صحة المعلومات

ثانياً : حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- زواج الارملة أو مطلقة
- ٢- الخروج من السجن
- ٣- انتقال سكن الاسرة المستفيدة خارج محافظة أضرم
- ٤- القيام بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية
- ٥- وفاة المستفيد
- ٦- اذا تجاوز دخل المستفيد حد الكفاف

